

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٠١ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤
بمنظّم السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : (المتروية ، كفر الشيخ ،
أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية وسوهاج) اعتباراً من ١/٩/١٩٩٩ والمؤجل سريانه
إلى ١/٩/٢٠٠٣ بعدة قرارات وزارية آخرها القرار الوزاري رقم ٣٤٦٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٥/٨/٢٠٠٣ :

تقرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار
وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : (أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية ، سوهاج)
من ١/٩/٢٠٠٣ إلى ١/٩/٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة
شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار -

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢/٩/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / طارق سيف النصر